


مختصر
تحذير المستفيد
من مخالفات
شهر الصيام والعيد

تأليف

أبي عبدالله

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال




مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فقد أحدث كثير من الناس في المواسم العظيمة كشهر رمضان والعيدین: مخالفات كثيرة،
ومحدثات جمّة، منها الخفية ومنها الشهيرة، تتكرر في كل رمضان وعيد، يسر الله لنا بيان شيء
منها في بعض خطب الجمعة - والله الحمد -.

ولما كانت الحاجة ماسة إلى تنبيه المسلمين بالبعد عنها، والحذر منها، وكانت الكتابة في
ذلك أنفع من الشريط وأروى، وأكثر انتشاراً وأبقى - بإذن الله -، جمعت مخالفات رمضان
والعیدین في رسالة واحدة، وأسميتها: «تحذير المستفيد من مخالفات شهر الصيام والعید».
فرغب عدد من إخواني نشره لقصد النصح والتحذير فاختصرته وأخرجته في شعبان من
العام الماضي وقد احتوى على (٢٢٢) مخالفة، فلما أعدت النظر في الأصل، وزدت فيه
مخالفات أخرى حتى بلغت (٢٩٧) مخالفة، مع ترتيب أحسن، رأيت إخراجه مرة أخرى.
وليعلم: أن المخالفات لا تكاد تنحصر؛ لأنها متولدة من الهوى والشيطان، وهذا بحر لا
ساحل له، وإنما حسبي أن جمعت في هذه الأوراق شيئاً عديداً مما تفرق في كثير من الكتب،
وأضفت إليه شيئاً كبيراً مما أسعفتني به ذاكرتي، مما رأته عيناى، أو سمعته أذناى، بدليله من
الكتاب والسنة. فلذا من كانت عندهم مخالفة ليست مذكورة فليقدنا بها، ليعم النفع،
وليكون البحث أكثر جمع.

ومما يستدعي التنبيه عليه هو: أن المخالفات المذكورة في رسالتنا هذه منها ما هي بدعة
ضلالة، ومنها ما هي معصية محرمة، ومنها ما هي في حيز الكراهة أو مجانبة السبيل الأحسن
والهدي الأكمل.



وأيضاً: منها ما هو خاص برمضان والعيد، ومنها ما هو عام، لكن ذكرناه لأمرين:
أحدهما: إن إيقاعه في رمضان والعيد ربما كان أكثر، وبصورة أوضح وأظهر.
والآخر: لأن وقوعه في مواسم العبادة والطاعة والقربة يكون أقبح وأنكر.
فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له -فله المنة والفضل المتتابعان لا ينقطعان-، وإن
أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان على التوفيق للصواب، وترك ما خالف السنة
والكتاب.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل منا جهد المقل، وأن لا يصرفنا عن كتابه
وسنة نبيه ﷺ فضل، وأن ينفع بهذه الرسالة الإسلام وسائر المسلمين والمسلمات، وأن
يجعلها نبراساً في السلامة من المخالفات، ومفتاحاً ومبصراً للخروج من سائر المحدثات،
ومرجعاً في التحذير من البدع؛ لما اشتمل عليه من آيات القرآن وأحاديث نبينا ﷺ النيرات.
وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول: مخالفات رمضان

قد ضم هذا الباب اثنين وعشرين فصلاً، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: مخالفات قبل دخول الهلال.

الفصل الثاني: مخالفات بعد دخول هلال رمضان.


الفصل الثالث: مخالفات السحور.

الفصل الرابع: مخالفات متعلقة بأذان الفجر.

الفصل الخامس: مخالفات متعلقة بالطهارة والنظافة.

الفصل السادس: مخالفات متعلقة بالصلوات.

الفصل السابع: مخالفات الصيام.



الفصل الثامن: مخالفات الإفطار.

الفصل التاسع: مخالفات صلاة التراويح.

الفصل العاشر: مخالفات الوتر.

الفصل الحادي عشر: مخالفات القنوت.

الفصل الثاني عشر: مخالفات ليلة الختم.

الفصل الثالث عشر: مخالفات فيما يظنون أنها ليلة القدر.

الفصل الرابع عشر: مخالفات في الاعتكاف.

الفصل الخامس عشر: مخالفات في العشر الأواخر.

الفصل السادس عشر: مخالفات الاحتفالات المحدثّة في شهر رمضان.

الفصل السابع عشر: مخالفات الجنائز والقبور.

الفصل الثامن عشر: مخالفات متعلقة بالزكاة.

الفصل التاسع عشر: مخالفات القراءة والقراء.


الفصل العشرون: مخالفات متعلقة بالعمرة في رمضان.

الفصل الحادي والعشرون: مخالفات النساء.

الفصل الثاني والعشرون: مخالفات متفرقة.

وكل فصل من هذه الفصول يضم عدة مخالفات من جنسه.

وإليك ما يسر الله جمعه من مخالفات رمضان مرتبة على هذه الفصول:



الفصل الأول: مخالفات قبل دخول الهلال


يضم هذا الفصل أربع مخالفات:

- [١] الأولى: تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا لمن وافق صيامه.
- [٢] الثانية: الاعتماد في دخول الشهر على التقاويم.
- [٣] الثالثة: الترحيب بشهر رمضان بقصائد وأناشيد في المساجد، وعند القبور والمشاهد، مع الضرب على الدفوف.
- [٤] الرابعة: إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل شهر رمضان، والإشادة بها، من غير التنبيه على ضعفها، مع أن الأحاديث الصحاح كثيرة، وفيها غنية وكفاية.

الفصل الثاني: مخالفات بعد دخول هلال رمضان

يضم هذا الفصل ثمان مخالفات:

- [٥] الأولى: استقبال ليلة رمضان بالأوراد المحدثه، والأناشيد، والطواف في الشوارع مع الضرب على الدفوف والطبول، وتزعيق النساء، وغير ذلك من المنكرات.
- [٦] الثانية: رفع الأيدي عند رؤية الهلال قائلين بصوت مرتفع: (هَلْ هَلَالُكَ، جَلَّ جلالُكَ، شهر مبارك) وأقبح منه زيادة بعضهم: (شهر مبارك علينا وعليك يا رب).
- [٧] الثالثة: تخصيص قراءة آيات الصيام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] في صلاة العشاء أول ليلة من رمضان.
- [٨] الرابعة: تخصيص قراءة سورة العلق في صلاة العشاء أو التراويح أول ليلة من رمضان.



[٩] الخامسة: الذبح في أول ليلة من رمضان لا للحم، وإنما على عقيدة في ذلك بأنه إن لم يذبح يلحقه ضرر.

[١٠] السادسة: المبالغة في التهاني بقدوم شهر رمضان، وهذه التهنة تولد منها:

[١١] السابعة: إضاعة نهار رمضان ولياليه بالزيارات -رجالاً ونساء- فتراهم يتنقلون من بيت إلى بيت لغرض التهنة، فكم من أوقات تذهب بسببها، بل ربما غضب بعضهم لعدم زيارته وتهنتته.

[١٢] الثامنة: التلفظ بالنية -فردياً أو جماعياً، سرّاً أو جهراً- عقب صلاة المغرب، أو بعد العشاء، أو بعد السحور.

الفصل الثالث: مخالفات السحور

يضم هذا الفصل ثمان مخالفات:

[١٣] الأولى: ترك السحور عمداً. فإن تركه على قصد التعبد وإيجاد التعب، ظناً منه أنه يعظم أجره كان بدعة محدثة.

[١٤] الثانية: تعجيل السحور في منتصف الليل.


[١٥] الثالثة: تنبيه الناس لوقت السحور، إما بأوراد معينة، أو تشغيل شريط قرآن، أو الضرب على الطبل أو المدفع، وربما كان باستئجار من يقوم بذلك.

[١٦] الرابعة: التلفظ بنية السحور.

[١٧] الخامسة: ضرب مدفعين أحدهما للسحور، والآخر للتجهز للإمساك عن الطعام.

[١٨] السادسة: تحري هذا الدعاء عند السحور أو بعده: (اللهم بارك لنا في سحورنا).

[١٩] السابعة: الإمساك قبل دخول الوقت تعبدًا بحجة الاحتياط للإمساك.



[٢٠] الثامنة: قول بعض المتصوفة: السحور المراد به الاستغفار في السحر، لا الأكل ولا الشرب.

الفصل الرابع: مخالفات متعلقة بأذان الفجر

يضم هذا الفصل أربع مخالفات:

[٢١] الأولى: التلاعب بالأذان وإيقاعه قبل الوقت الشرعي بنحو ثلث ساعة أو أقل أو أكثر احتياطاً زعموا.

[٢٢] الثانية: تمطيط الأذان الأول، والمبالغة في ترديد الصوت، حتى يوقظ النائمين، وينبههم للسحور.

[٢٣] الثالثة: الأكل أو الشرب حين سماع الأذان الثاني مع أنه كان جالساً منتبهاً لا ساهياً مشغولاً، ظناً منه أن المنع من الطعام والشراب إنما هو بنهاية الأذان، أو ببلوغه عند الشهادة، وهو بهذا الفعل يُفسد صومه إذا كان المؤذن من أهل التحري.

[٢٤] الرابعة: عدم اكتفاء المؤذنين بالأذان الشرعي للصلاة، فتسمعهم يقولون في صلاة الفجر والعصر مثلاً: (صلاة صلاة). أو: (صلاة يا مصليين، صلاة يا مصليين)، ونحوه.

الفصل الخامس: مخالفات متعلقة بالطهارة والنظافة


يضم هذا الفصل أربع مخالفات:

[٢٥] الأولى: المبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

[٢٦] الثانية: التحرج من المضمضة أثناء الصوم، وهذا تشدد في غير محله وتنطع.

[٢٧] الثالثة: كراهية الاغتسال في نهار رمضان للتبرد أو التنظف.


[٢٨] الرابعة: كراهية الاستياك بعد الزوال.



الفصل السادس: مخالفات متعلقة بالصلوات

يضم هذا الفصل أربعة عشر مخالفة:

- [٢٩] الأولى: تأخير بعض الجوامع الكبيرة صلاة العصر عن أول وقتها.
- [٣٠] الثانية: تخصيص صلاة العصر بالقنوت في شهر رمضان.
- [٣١] الثالثة: الاجتماع في وقت بين العصر والمغرب على أوراد تتخللها بدع ومحدثات.
- [٣٢] الرابعة: تخفيف صلاة المغرب والفجر في رمضان خاصة، مع أن السنة في الفجر غالبًا التطويل، وأما المغرب فثبت فيه التطويل والتوسط والتقصير.
- [٣٣] الخامسة: الاستعجال في إقامة صلاة المغرب، مما يشق على كثير من الصائمين.
- [٣٤] السادسة: حضور الصلوات -خصوصًا المغرب- بالسعي والجري -سواء بالأرجل أو المركب-، المنافي للسكينة والوقار.
- [٣٥] السابعة: إحياء صلاة التسابيح في شهر رمضان بعد صلاة المغرب.
- [٣٦] الثامنة: قراءة بعض القصائد والأشعار بمكبرات الصوت قبل صلاة العشاء.
- [٣٧] التاسعة: تأخير أذان العشاء والصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لغير ما ضرورة.
- [٣٨] العاشرة: تفويت صلاة العشاء في جماعة؛ لكونه ترك المسجد القريب منه لأجل أن يصلي في مسجد آخر، وهو يعلم أنه لن يدرك معهم صلاة العشاء.
- [٣٩] الحادية عشر: القراءة في فجر الجمعة بغير ما ثبت عن النبي ﷺ، بحجة التخفيف على الناس، وأنهم كانوا في سهر وتعب فأردنا الرفق بهم.
- [٤٠] الثانية عشر: إضاعة الصلوات إما عن وقتها أو مع الجماعة.
- [٤١] الثالثة عشر: المحافظة على الصلوات في رمضان فقط لأجل صحة صومه! فإذا خرج رمضان ترك الصلاة.



[٤٢] الرابعة عشر: التقيد بأذكار معينة محدثة بعد الصلوات.

الفصل السابع: مخالفات الصيام

يضم هذا الفصل تسعة عشر مخالفة:

[٤٣] الأولى: عدم التفقه في الدين، والتفقه -خصوصًا- في أحكام شهر رمضان.

[٤٤] الثانية: منع الصبيان من الصوم مع رغبتهم فيه ومن غير مشقة عليهم.

[٤٥] الثالثة: السفر في نهار رمضان من أجل الفطر.

[٤٦] الرابعة: تخرج الصائم من مواصلة صومه إذا احتلم، ظنًا منه أن الاحتلام يفسده.

[٤٧] الخامسة: اعتقاد فساد صيام من أدركه الفجر وعليه غسل واجب.

[٤٨] السادسة: حصول القلق عند الشخص في صحة صيامه إذا أكل أو شرب ناسيًا.

[٤٩] السابعة: عدم تذكير من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان.

[٥٠] الثامنة: تكلف أصحاب الأعذار الصوم مع أنه يشق عليهم.

[٥١] التاسعة: إظهار بعض أهل الأعذار: كالمسافر أو المريض أو الحائض فطره أمام من

لا يعرف حاله وعذره.

[٥٢] العاشرة: الوصال في الصوم.

[٥٣] الحادية عشر: التزام الصمت مطلقًا وقت الصيام، وإنما الواجب الصمت من الشر.


[٥٤] الثانية عشر: ملاعبة الرجل لزوجته بشدة مما تفضي إلى الجماع أو فساد صوم أحدهما.

[٥٥] الثالثة عشر: التخرج من أشياء لم يرد دليل صحيح بإضرارها للصوم.

[٥٦] الرابعة عشر: الفطر في رمضان بحجة الأعمال الشاقة، والاكتساب، وطلب المعيشة.

[٥٧] الخامسة عشر: الكف عن المحرمات نهارًا، ومزاولتها ليلاً، وكأنه يعبد نهار

رمضان!.



[٥٨] السادسة عشر: المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان لغير ما عذر شرعي، مع تعاون بعض المطاعم معهم خفية.

[٥٩] السابعة عشر: إضاعة أصحاب الوظائف للأمانة الملقاة عليهم بحجة أنهم صائمون.

[٦٠] الثامنة عشر: الوقوع في الغيبة - بغير وجه شرعي - والنميمة، والفاحش من القول، واللغو والرفث، والانفعالات لأنفه الأسباب - خصوصًا - في نهار رمضان، وهو مما ينقص أجر الصائم، وربما يُذهب أجره إذا أكثر منه.

[٦١] التاسعة عشرة: صيام رمضان ثلاثين يومًا باستمرار.

الفصل الثامن: مخالفات الإفطار

يضم هذا الفصل إحدى وعشرين مخالفة:

[٦٢] الأولى: الفطر قبل التحقق من غروب الشمس.

[٦٣] الثانية: إسراع سائقي السيارات قبل غروب الشمس لإدراك الإفطار في بيوتهم أو المكان الذي دُعوا إليه ونحو ذلك مما يسبب الحوادث المؤلمة.

[٦٤] الثالثة: تأخير أذان المغرب عن وقته الشرعي بحجة الاحتياط للصيام.

[٦٥] الرابعة: تأخير الإفطار بحجة الاحتياط، إما بعد تشهد المؤذن، أو بعد انتهاء أذانه.


[٦٦] الخامسة: تحري الدعاء عند الفطر خاصة.

[٦٧] السادسة: الدعاء والتأمين الجماعي قبل الإفطار.

[٦٨] السابعة: تحري الإفطار على ضرب المدفع.

[٦٩] الثامنة: إغفال التسمية عند الفطر.

[٧٠] التاسعة: تحري الإفطار على غير التمر مع وجود التمر.




- [٧١] العاشرة: تحري الإفطار على ماء زمزم مع وجود التمر وغيره.
- [٧٢] الحادية عشر: أخذ التمرتين والثلاث من وعاء شريكك أو من دعاك للفطر عنده من غير أن تستئذنه في ذلك.
- [٧٣] الثانية عشر: تناول بالشمال في الأكل والشرب جميعاً أو أحدهما.
- [٧٤] الثالثة عشر: الأكل مما يلي الغير.
- [٧٥] الرابعة عشر: الفطر على أشياء محرمة كالدخان (السيجارة) ونحوه من الخبائث.
- [٧٦] الخامسة عشر: الإفطار على الأشياء التي تنبعث منها روائح كريهة كالثوم والبصل والكراث وغيرها، فيؤذي برائحة فمه المصلين.
- [٧٧] السادسة عشر: عدم شكر المسلم ربه والثناء عليه بما حوَّله من النعم.
- [٧٨] السابعة عشر: مص الإصبع عند انعدام ما يفطر به من طعام وشراب.
- [٧٩] الثامنة عشر: الانشغال بالطعام عن التردد مع المؤذن، والدعاء الوارد عقبه.
- [٨٠] التاسعة عشر: عمل الولائم في المساجد، بصورة تدعو إلى التباهي والتفاخر.
- [٨١] العشرون: إقامة تلك الولائم على سبيل التقرب إلى الله فيها بالذبح عن الأموات.
- [٨٢] الحادية والعشرون: التبذير والإسراف في التوسعة على الأهل في باب المطعم والمشرب مما يزيد على الحاجة، ثم يُرمى بالزائد في الزبالة!.

الفصل التاسع: مخالفات صلاة التراويح


يضم هذا الفصل ثمانية عشر مخالفة:

[٨٣] الأولى: إقامة صلاة التراويح بعد صلاة المغرب.

[٨٤] الثانية: ترك صلاة التراويح.



- [٨٥] الثالثة: شروع الإمام في صلاة التراويح قبل أداء ركعتي العشاء البعدية.
- [٨٦] الرابعة: النداء لصلاة التراويح ب: (الصلاة جامعة أثابكم الله)، أو (صلاة القيام أثابكم الله).
- [٨٧] الخامسة: التقيد بعدد معين لصلاة التراويح خلاف ما ثبت في السنة.
- [٨٨] السادسة: تخصيص آية أو سورة أو سور في صلاة التراويح يداوم عليها.
- [٨٩] السابعة: تقصير صلاة التراويح مماشاة لأهواء الناس ومطالبهم، لدرجة الإخلال بالطمأنينة في الركوع والسجود.
- [٩٠] الثامنة: تحليل ركعات التراويح بركعتين خفيفتين، أو بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، أو بموعظة، أو بأذكار وأوراد معينة، والصلاة على النبي والترضي على الصحابة ونحوه بصوت جماعي.
- [٩١] التاسعة: قول المؤذن بين كل ركعتين: (صلاة يرحمكم الله).
- [٩٢] العاشرة: إحداث دعاء يداومون عليه بين صلاة التراويح والوتر جماعياً.
- [٩٣] الحادية عشر: فتح مكبرات الصوت الخارجية في صلاة التراويح وخصوصاً في العشر الأواخر.
- [٩٤] الثانية عشر: جلوس بعض المصلين الكسالى في صلاة التراويح في مؤخرة المسجد، فإذا ركع الإمام أو شعروا أنه سيركع جاؤوا مسرعين فدخلوا معه.
- [٩٥] الثالثة عشر: التكبير في صلاة التراويح آخر كل سورة من الضحى إلى آخر سورة الناس، كما يفعله الصوفية في ليالي الختم.
- [٩٦] الرابعة عشر: التضايق من اطمئنان الإمام في الركوع والسجود بنحو سبع أو تسع تسبيحات، واستثقال ذلك، وتأليب الناس عليه.



- [٩٧] الخامسة عشر: صلاة التراويح في المساجد التي فيها بدع ومخالفات أثناء الصلاة.
- [٩٨] السادسة عشر: هجر الشخص لمسجد حيّ، لا لأنه يُقام فيه البدع، وإنما تتبعًا لأصحاب الأصوات الحسنة.
- [٩٩] السابعة عشر: المبالغة في إيقاد السرج وقت صلاة التراويح لما لا حاجة له.
- [١٠٠] الثامنة عشر: إقامة صلاة التراويح بعد ثبوت هلال شوال.

الفصل العاشر: مخالفات الوتر


يضم هذا الفصل ست مخالفات:

- [١٠١] الأولى: قول الإمام أو المؤذن قبل صلاة الوتر: (صلاة الوتر أجركم الله).
- [١٠٢] الثانية: القراءة في صلاة الوتر بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.
- [١٠٣] الثالثة: تأدية صلاة الوتر كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد.
- [١٠٤] الرابعة: رفع الصوت جماعيًا بعد صلاة الوتر بقول: «سبحان الملك القدوس»، أو غيره من الأدعية والأوراد.
- [١٠٥] الخامسة: إعادة الوتر مرتين، أو ما يُسمى بنقض الوتر.
- [١٠٦] السادسة: ترك صلاة الوتر مع الإمام.

الفصل الحادي عشر: مخالفات القنوت

يضم هذا الفصل عشر مخالفات:

- [١٠٧] الأولى: إطالة دعاء القنوت كركعة أو ركعات، مما يشق على المصلين.
- [١٠٨] الثانية: المداومة على دعاء القنوت في كل وتر من كل ليلة.




- [١٠٩] الثالثة: عدم الاكتفاء في دعاء القنوت بالأدعية الماثورة عن النبي ﷺ، وإنما ترى كثيرًا من الأئمة يخترع له من بنيات أفكاره أدعية مُسَجَّعة متكلفة.
- [١١٠] الرابعة: تلحين القنوت وتجويده والتغني به كالقرآن، مع رفع الصوت لاستجلاب الخشوع والرغبة والرغبة.
- [١١١] الخامسة: تُلَفُّظُ كثير من المأمومين بألفاظ عند دعاء الإمام بغير التأمين.
- [١١٢] السادسة: إشغال المقام بذكر السلطان والثناء عليه والدعاء له في قنوت الوتر.
- [١١٣] السابعة: إفراد الإمام نفسه بالدعاء دون من خلفه، فيأتي به بلفظ الإفراد لا الجمع.
- [١١٤] الثامنة: تقليب الإمام أو المأموم الكفين في حال دعاء القنوت تفاعلاً وإلحاحاً.
- [١١٥] التاسعة: مسح الوجه وما أمكنه من البدن بيديه بعد الانتهاء من دعاء القنوت.
- [١١٦] العاشرة: دعاء القنوت بعد التراويح وقبل صلاة الوتر بصوت جماعي.

الفصل الثاني عشر: مخالفات ليلة الختم

يضم هذا الفصل إحدى عشر مخالفة:

- [١١٧] الأولى: تخفيف صلاة التراويح ليلة الختم على خلاف المعتاد في الليالي الماضية.
- [١١٨] الثانية: الاجتماع لدعاء ختم القرآن في ليلة السابع والعشرين أو غيرها من الليالي مع ما يحصل فيها من مفسد كاختلاط الرجال بالنساء.
- [١١٩] الثالثة: تواعد الناس على الختم في مسجد كذا ليلة كذا، وفي مسجد كذا ليلة كذا.
- [١٢٠] الرابعة: جمع الآيات التي فيها سجعات، أو تهليلات، أو دعاء، وسردها في القيام، وهكذا جمع آيات الترغيب والترهيب، وآيات الوعد والوعيد والقراءة بها في صلاة التراويح.
- [١٢١] الخامسة: رفع الصوت بالدعاء جماعياً عقب الختم.



[١٢٢] السادسة: قراءة الآيات التي فاتت الإمام، أو أخطأ فيها بعد صلاة التراويح ليلة الختم.

[١٢٣] السابعة: إحضار الأواني يوم الختم يملؤها ماءً ثم يرجعون بها إلى أهلهم، أو إرسال الحلوى والخبز وغيرهما من الأطعمة يوم الختم، ليأكلوا ما يرجع مما بقي منه، يفعلون ذلك على وجه البركة.

[١٢٤] الثامنة: إقامة الولائم بمناسبة ختم القرآن.

وهناك مخالفة أخص من هذه وهي الآتية:

[١٢٥] التاسعة: عمل الولائم والإفطار للأهل والأرحام والأصدقاء في الليالي التورية بأماكن أحدث فيها أهل البدع والضلال من الصوفية ما يسمى (بالختومات أو الختمة).


[١٢٦] العاشرة: إقامة الخطب والقصائد والقصص والدعاء عقب الختم.

[١٢٧] الحادية عشر: يعمل جماعات من الناس عندنا في وادي حضرموت ما يسمى: (بالختمة) وذلك: بأن كل أهل بيت وُلِدَ له خلال السنة ولد، أو تزوج أحد أهله، يقصدهم الأولاد -ذكورًا وإناثًا- يرددون بعض التهافتات مع التصفيق إما عصرًا أو بعد المغرب، فتعطيهم أحد نساء البيت أو المرأة التي تزوجت خلال تلك السنة بعد أن تتزين شيئًا من الحلوى أو المال.

الفصل الثالث عشر: مخالفات فيما يظنون أنها ليلة القدر

يضم هذا الفصل خمس مخالفات:

[١٢٨] الأولى: إحداث صلاة يسمونها: (صلاة القدر) يقيمونها في الليلة التي يغلب على الظن أنها ليلة القدر.




- [١٢٩] الثانية: اعتقاد أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، أو أنها في الليالي الوترية فحسب.
- [١٣٠] الثالثة: تخصيص ليلة القدر أو ليلة سبع وعشرين بعمرة، دون ليالي رمضان كلها.
- [١٣١] الرابعة: تخصيص التقرب إلى الله فيها بالذبائح وتوزيع اللحم.
- [١٣٢] الخامسة: إقامة الاحتفالات في ليلة القدر -فيما يحسبون-.

الفصل الرابع عشر: مخالفات في الاعتكاف

يضم هذا الفصل سبعة عشر مخالفة:

- [١٣٣] الأولى: التلفظ بالنية عند الدخول في الاعتكاف.
- [١٣٤] الثانية: الاعتكاف الجماعي في مكان معين من المسجد من غير أخبية لغير ما سبب شرعي.
- [١٣٥] الثالثة: التأمير في الاعتكاف، بأن يجعلوا شخصاً أميراً عليهم له السمع والطاعة.
- [١٣٦] الرابعة: إلزام المعتكفين ببرنامج خاص للاعتكاف مُعَدَّ ومجهز من عند أنفسهم.
- [١٣٧] الخامسة: الانشغال بقراءة الصحف والمجلات.
- [١٣٨] السادسة: كثرة الزيارات بين المعتكفين أو للمعتكفين.
- [١٣٩] السابعة: القيل والقال، والضحك، وضياع الوقت فيما لا فائدة فيه، والجدال بالباطل، والمراء، والخصومة، والسباب، والمشاجرة، وأقبح منه: شرب الدخان، وتعاطي القات ونحوه مما هو ليس من شأن الاعتكاف.
- [١٤٠] الثامنة: التزام الصمت مطلقاً.
- [١٤١] التاسعة: إقبال المعتكفين على أنواع الأطعمة، ومختلف الأشربة، -خصوصاً- بين ركعات القيام، مما يثقلهم عن العبادة، ويجلب لهم الكسل.




- [١٤٢] العاشرة: كثرة الخروج لما لا ضرورة فيه، ولا حاجة له، وهذا ينافي معنى الاعتكاف.
- [١٤٣] الحادية عشر: الاشتراط في الاعتكاف، كأن يشترط إن جاءت جنازة، أو مرض أحد من أهله، أو جاء وقت درس فلان في مسجد آخر، أو حان وقت العمل ونحوه، أن يخرج من معتكفه.
- [١٤٤] الثانية عشر: البيع والشراء في حال اعتكافه في المسجد، سواء وجهًا لوجه، أو مكتابة، أو مهاتفة، فإن احتاج إلى شيء فليوكل، فإن لم يجد وكان في أمر لا بد له منه كطعام وشراب ونحوه جاز له أن يهرم عقد البيع خارج المسجد ويرجع إليه سريعًا.
- [١٤٥] الثالثة عشر: اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها.
- [١٤٦] الرابعة عشر: اعتكاف المرأة مع عدم أمن الفتنة.
- [١٤٧] الخامسة عشر: شد الرحل لغير المساجد الثلاثة من أجل الاعتكاف.
- [١٤٨] السادسة عشر: تضييع واجب الرعاية والعناية بالأهل والأولاد بحجة الاعتكاف.
- [١٤٩] السابعة عشر: تناول الطعام والشراب من غير سفرة، وغسل اليدين بدون طست؛ لأن هذه الأعمال سبب لتلويث فرش المسجد، ويجلب الحشرات المؤذية للمصلين.


الفصل الخامس عشر: مخالفات في العشر الأواخر

يضم هذا الفصل أربعة عشر مخالفة:

- [١٥٠] الأولى: قول كثير من الناس عند دخول العشر الأواخر: (خواتيم مباركة).
- [١٥١] الثانية: عدم استغلال العشر الأواخر في الطاعة، وإنما في التجول في الأسواق لشراء ملابس العيد ونحو ذلك.
- [١٥٢] الثالثة: الاجتهاد في العبادة أول الشهر، والتأخر عن ذلك في آخره!



- [١٥٣] الرابعة: تعظيم آخر خميس من شهر رمضان.
- [١٥٤] الخامسة: قراءة سور معينة ليلة الثالث والعشرين والطواف بها في البيوت ونحو ذلك وأخذ المال عليها.
- [١٥٥] السادسة: ما يسمى في الديار المصرية بـ: (حفيظة رمضان) تكتب في ورق وتوزع آخر جمعة من رمضان والخطيب على المنبر، يزعمون: أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات.
- [١٥٦] السابعة: توديع رمضان في المساجد بداية من ليلة إحدى وعشرين وحتى ليلة سبع وعشرين! وبعضهم يصحب مع هذا التوديع الضرب بالدف.
- [١٥٧] الثامنة: اجتماع المؤذنين إذا بقي من رمضان خمس أو ثلاث ليالٍ، فيأخذون في إنشاد مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، يتناوبون على ذلك، ويرفعون أصواتهم رفعًا شديدًا، تاركين للدعاء المأثور عقب الوتر.
- [١٥٨] التاسعة: القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس، باعتقاد أنه يطرد الشياطين التي كانت مقيدة في شهر رمضان.
- [١٥٩] العاشرة: إظهار الخطيب الحزن والبكاء على فراق رمضان في آخر خطبة.
- [١٦٠] الحادية عشر: تخصيص صلاة الجمعة آخر رمضان في جامع عمرو - رضي الله عنه -.
- [١٦١] الثانية عشر: إحداث صلوات لا دليل عليها في آخر جمعة من رمضان: كصلاة القضاء العمري، أو ما يسمونه بصلاة الفائدة، ونحوها من الصلوات.
- [١٦٢] الثالثة عشر: توحيش الخطباء من على المنابر على رمضان في آخر خطبة جمعة فيه.
- [١٦٣] الرابعة عشر: اختلاط الرجال والنساء، والتزاحم المخزي في الأسواق، وحصول التبرج والسفور من بعض النساء، والتساهل في الحجاب، والخضوع بالقول، والتكسر في



المشية، والتعطر، وإبراز مواطن الفتنة، وهذا أمر مؤسف جداً، يختم الناس به -رجالاً ونساءً- إلا من رحم ربك آخر هذه الأيام الفاضلة والليالي المباركة بهذه الخاتمة السيئة من أجل شراء كسوة العيد ومستلزماته!!!

الفصل السادس عشر: مخالفات الاحتفالات المحدثّة في شهر رمضان

يضم هذا الفصل أربع مخالفات:

[١٦٤] الأولى: الاحتفال في اليوم السابع عشر بغزوة بدر.

[١٦٥] الثانية: ما يفعله الصوفية من الختومات في الليالي الوترية، والتي تضم ألواناً من البدع والمحدثات، أورد وأذكار محدثة، أناشيد وقصائد مخترعة، تكبيرات عقب كل سورة يقرؤها الإمام وهو في الصلاة، أكل الحلوى وشرب القهوة، إدارة البخور، وغير ذلك مما ينافي السنة المطهرة، وهدى السلف الصالح.

[١٦٦] الثالثة: إقامة الصوفية للموالد ولما يسمى عندنا (بالحضرات)، والتي يحصل فيها من البدع وربما الشراكيات، مصحوبة بالضرب على الدفوف والإنشاد في المساجد.

[١٦٧] الرابعة: إشغال المسلمين -فوق انشغالهم- عن طرق الخير، بالمسابقات أو المسرحيات أو الأمسيات ونحو ذلك، سواء في الأسواق أو الإذاعات أو المساجد.


الفصل السابع عشر: مخالفات الجنائز والقبور

يضم هذا الفصل ثلاث مخالفات:

[١٦٨] الأولى: تخصيص زيارة القبور عصر كل جمعة.

[١٦٩] الثانية: إيقاد السرج على القبور ليالي رمضان خاصة منهي عنه لما فيه من الإسراف.

[١٧٠] الثالثة: الطواف بالجنائز على المعتكفين في المساجد ليصلوا عليها.



الفصل الثامن عشر: مخالفات متعلقة بالزكاة

يضم هذا الفصل خمس مخالفات:

[١٧١] الأولى: اعتقاد بعضهم أن زكاة المال تكون واجبة أو أفضل في رمضان على الإطلاق.

[١٧٢] الثانية: التلاعب في أداء الزكاة.

[١٧٣] الثالثة: أخذ غير المستحقين للزكاة، أو سؤالها والتطلع لها.

[١٧٤] الرابعة: وضع الصناديق في المساجد والأسواق لجمع التبرعات.

[١٧٥] الخامسة: التسول والشحاذة في الأسواق والمساجد، وإخراج الناس في المجمع، والتفنن في إخراج الزكوات والصدقات.

الفصل التاسع عشر: مخالفات القراءة والقراء


يضم هذا الفصل ثلاثة عشر مخالفة:

[١٧٦] الأولى: تطلع كثير من القراء للمال، فتراه ينظر إلى المسجد الذي يعطيه أهله أكثر فيؤمهم، ويمكث عندهم، وربما كان في مسجد فتركه إلى غيره لهذا الغرض.

[١٧٧] الثانية: تقديم الفاسق أو الحزبي لإمامة الناس في صلاة التراويح لحسن صوته، وعدم الاهتمام بأمر الاستقامة وحسن الحال.

[١٧٨] الثالثة: قراءة القرآن بالألحان المشابهة لغناء الفساق، مما يخرج الحروف عن حدها، وعدم الانضباط بالمحمود شرعاً من حسن التلاوة، وتجويد القرآن، وعدم التكلف.

[١٧٩] الرابعة: تقليد أصوات القراء ذوي الأصوات الحسنة، لقصد تحسين الصوت، وترقيق قلوب السامعين، وجذب أسماعهم، وعدم إملاهم.




- [١٨٠] الخامسة: رفع الصوت بالبكاء مع إمكان خفضه، لما في ذلك من التشويش، وجلب السمعة، وأعظم من هذا ما يحصل لبعضهم من إغماء وصعق.
- [١٨١] السادسة: قراءة الإمام من المصحف.
- [١٨٢] السابعة: متابعة المأموم للإمام من المصحف في صلاة التراويح.
- [١٨٣] الثامنة: إمامة الرجل للناس وهم له كارهون بسبب فسقه، أو بدعته، أو سوء خلقه، ونحو ذلك من خسيس الأقوال والأعمال.
- [١٨٤] التاسعة: عدم تحريك اللسان والشفيتين عند القراءة للقرآن، والاكتفاء بمجرد النظر.
- [١٨٥] العاشرة: استتجار القراء ليحيوا ليالي رمضان بالقراءة.
- [١٨٦] الحادية عشر: قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ.
- [١٨٧] الثانية عشر: قراءة القرآن بلا ترتيل، ولا تأنٍّ يروي الغليل، وإنما بسرعة مخلّة، وهزيمة مملة، تُذهب جمال نظمته، وحسن حرفه.
- [١٨٨] الثالثة عشر: استخدام أجهزة الصدى في المساجد لتحسين الصوت، وجذب الأسماع، بتكرار الأحرف والكلمات.

الفصل العشرون: مخالفات متعلقة بالعمرة في رمضان

يضم هذا الفصل ثلاث مخالفات:


- [١٨٩] الأولى: تكرار العمرة في وقت يسير.
- [١٩٠] الثانية: تخصيص ليلة القدر أو ليلة سبع وعشرين بعمرة، دون ليالي رمضان كلها.
- [١٩١] الثالثة: تضييع واجب الرعاية والعناية بالأهل والأولاد بحجة العمرة النافلة.



الفصل الحادي والعشرون: مخالفات النساء

يضم هذا الفصل خمسة عشر مخالفة:

- [١٩٢] الأولى: كثرة أسئلة النساء عن مسائل الحيض في رمضان خاصة، وليس السؤال هو المخالفة، وإنما لأنه دليل على تساهلهن في أحكام صلاتهن.
- [١٩٣] الثانية: تأخر المرأة عن السؤال فيما يُشكل عليها في باب الدماء.
- ويتفرع من هذه المخالفة مخالفة أخرى وهي التالية:
- [١٩٤] الثالثة: صوم بعض البنات حال حيضها إما جهلاً، أو خوفاً، أو خجلاً.
- [١٩٥] الرابعة: بعض النساء تُجَوِّع أنفسها في حال حيضها ظناً منها أن لهذا فضلاً.
- [١٩٦] الخامسة: صوم بعض النساء لرمضان وهي حائض، ثم لا تقضي تلك الأيام بحجة أنها يصعب عليها الصوم وهي ترى الناس مفطرين.
- [١٩٧] السادسة: صوم بعض النساء بعد مرور ثلاثة أيام من حيضها -ولو كانت ترى الدم- وتقول: إن الحيض ثلاثة أيام فقط.
- [١٩٨] السابعة: صيام المرأة أيام حيضها مع علمها أنه لا يصح، ثم تقضي تلك الأيام.
- [١٩٩] الثامنة: محافظة المرأة على الصيام في رمضان في حال حيضها، مع أنها في غير رمضان تكون مضيعة للصلوات وهي طاهر!
- [٢٠٠] التاسعة: استعجالهن في الاغتسال من المحيض قبل تحقق الطهر؛ لأجل أن تصوم أو تدرك العشر الأواخر، مع أنها لا تصلي!!.
- [٢٠١] العاشرة: استعمال كثير من النساء حبوب منع الحيض لأجل أن تصوم ولا تقضي.
- [٢٠٢] الحادية عشر: ظن كثير من النساء أن صومها فاسد إذا حاضت بعد المغرب وقبل صلاة العشاء.



[٢٠٣] الثانية عشر: ظَنُّ كثير من النساء أن البنت لا تؤمر بالصيام إلا إذا بلغت سن الخامسة عشر.

[٢٠٤] الثالثة عشر: تَطَيُّبُ النساء عند خروجهن لصلاة العشاء والتراويح أو غيرهما، وربما خرجت وهي غير متحجبة بالحجاب الشرعي، ومبدية لشيء من مفاتها، وربما لا تبالي أمشت بين الرجال وبالقرب منهم أم لا.

[٢٠٥] الرابعة عشر: اشتغال النساء عن الطاعة وتلاوة القرآن وذكر الله بالطبخ.

[٢٠٦] الخامسة عشر: سهرهن على الألعاب الملهية عن ذكر الله، والمشغلة عن تلاوة القرآن، كلعبة الورقة والضمنة، وهكذا الألعاب الالكترونية ونحوها.

الفصل الثاني والعشرون: مخالفات متفرقة

يضم هذا الفصل ثمان مخالفات:


[٢٠٧] الأولى: عدم استغلال وقت الصيام في الدعاء واللجوء إلى الله، والتضرع بين يديه، والخضوع والذل، في جلب المحبوب، ودفع المرهوب، وقضاء الحاجات، وكشف الضائقات.

[٢٠٨] الثانية: إجهاد الشخص نفسه وبدنه في العبادة بما لا يطيقه ولا يتحملة، مما يوصله إلى الملل، ويوقعه في الفتور.

[٢٠٩] الثالثة: تخصيص زيارة الأرحام في رمضان دون غيره مع تسره في غير رمضان.

[٢١٠] الرابعة: العكوف على مشاهدة التلفاز والدشوش والشبكات العنكبوتية، ومتابعة ما يسمى بالبرامج الرمضانية.

[٢١١] الخامسة: ضياع الأوقات -خصوصاً العصر ومنتصف الليل- في اللعب بالضمنة والورقة وكرة الطائرة، والجلوس في المقاهي والأسواق، والتجول هنا وهناك.




- [٢١٢] السادسة: المبالغة في إيقاد الأنوار الكهربائية في المساجد أو في الأسواق، أو الطرقات، مع التفتن في ألوانها وأشكالها لغير ما حاجة تدعو لذلك.
- [٢١٣] السابعة: إزعاج المسلمين في بيوت الله، والتضييق عليهم في مساكنهم، وأعمالهم، بألعاب الأولاد النارية، المتضمنة للأذية، والإخافة، والإحراق، والإسراف، بما لا فائدة فيه.
- [٢١٤] الثامنة: سوء الخلق في رمضان خاصة.

الباب الثاني: مخالفات العيد

- ضم هذا الباب خمسة فصول:
- الفصل الأول: مخالفات عيد الفطر.
- الفصل الثاني: مخالفات زكاة الفطر
- الفصل الثالث: مخالفات عيد الأضحى.
- الفصل الرابع: مخالفات مشتركة.
- الفصل الخامس: مخالفات متفرقة.
- وكل فصلٍ من هذه الفصول يضم عدة مخالفات من جنسه.
- وإليك ما يسر الله جمعه من هذه المخالفات مرتبة على تلك الفصول:

الفصل الأول: مخالفات عيد الفطر

- يضم هذا الفصل خمس مخالفات:
- [١] الأولى: جعل عيد الفطر أربعة أيام وإنما هو اليوم الأول فقط.
- [٢] الثانية: الخروج إلى المصلى يوم عيد الفطر من غير أن يأكل تمرًا.
- [٣] الثالثة: إدارة التمر للمصلين بعد صلاة الفجر أو إخراجه معهم إلى المصلى.



[٤] الرابعة: التقرب إلى الله عز وجل بالذبائح في عيد الفطر.

[٥] الخامسة: التشدد والتكلف في صيام الست من شوال بعد يوم العيد مباشرة، مع الإنكار أو الانتقاد على من لا يباشر الصوم كأنه واجب، ثم إحداث عيد عقب الصيام في يوم الثامن يسمونها: (عيد الأبرار).

الفصل الثاني: مخالفات زكاة الفطر

يضم هذا الفصل ثمان مخالفات:

[٦] الأولى: ترك زكاة الفطر مع الاستطاعة عليها، وفي المقابل صرف الأموال الكثيرة في الكماليات، وربما في المحرمات.

[٧] الثانية: إخراج زكاة الفطر نقودًا لا طعامًا.

[٨] الثالثة: إدخال بعض الناس أيديهم في الطعام الذي سيخرجه في زكاة الفطر مع التكبير والدعاء.

[٩] الرابعة: التساهل في أمر زكاة الفطر لدرجة تأخيرها بعد صلاة العيد، وهي إن تأخرت لم تكن زكاة فطر وإنما صدقة من سائر الصدقات.


[١٠] الخامسة: توزيع زكاة الفطر على كل مسكين بقدر يسير، كأن يعطي كل مسكين حفنة، بحجة أن تعم صدقته.

[١١] السادسة: التعبد بالزيادة على الصاع استقلالاً له وأنه لا يكفي المسكين.

[١٢] السابعة: صرف زكاة الفطر لأهل البلدان أو القرى البعيدة مع حاجة أهل بلده لها.

[١٣] الثامنة: جشع بعض باعة الأرز أو البر لأجل زكاة الفطر، وذلك: أن الشخص

يأتيهم فيشتري منهم قدر زكاته، وبجواره فقراء ينتظرونها فيعطيه إياها، فيأخذونها وهم محتاجون للمال، فيشتريها منهم البائع بنصف القيمة، فيبيعونها له لحاجتهم للمال.



الفصل الثالث: مخالفات عيد الأضحى

يضم هذا الفصل خمسة عشر مخالفة:

[١٤] الأولى: التعريف وهو اجتماع الناس عشية عرفة في المساجد ونحوها للذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة.

[١٥] الثانية: تسمية الأضحية من ليلة العيد، ومسحها من رأسها إلى ذنبها، ويقول: هذا عني، هذا عن فلان، ويعدد أسماء أناس من أقاربه ونحو ذلك.

[١٦] الثالثة: اجتماع أهل الأضحية واضعين أيديهم عليها وهي قائمة، ويكبرون بصوت مرتفع موحد، والذي لا يحضر يُوكِّل على التكبير غيره.

[١٧] الرابعة: التهاون في شروط الأضحية المجزئة، إما من ناحية السن، أو من ناحية الصفة والعيوب.

[١٨] الخامسة: ذبحها من غير أن يقول: بسم الله.

[١٩] السادسة: صلاتهم على النبي ﷺ عند الذبح.

[٢٠] السابعة: إنابتهم الكتابي على القيام بمثل هذه العبادة الجليلة.

[٢١] الثامنة: إعطاء الجزار أجرته من الأضحية، إما من لحمها أو جلدها ونحو ذلك، أو يعطيه شيئاً منها والباقي دراهم.


[٢٢] التاسعة: التضحية عن الميت استقلالاً.

[٢٣] العاشرة: تلطيخ الجباه أو الأبواب أو الجدران، بدم الأضحية.

[٢٤] الحادية عشر: الوضوء قبل ذبح الأضحية.

[٢٥] الثانية عشر: تسليم الأضاحي للجمعيات والمؤسسات والهيئات ونحو ذلك.

[٢٦] الثالثة عشر: التهاون في ترك التضحية مع القدرة عليها، والاستطاعة لها.




- [٢٧] الرابعة عشر: صيام أيام التشريق لغير ما سبب شرعي يدعو إليه.
- [٢٨] الخامسة عشر: إشغال الناس -خصوصًا- في عيد الأضحى بالألعاب والمسابقات والاحتفالات، وما يسمى بـ: المهرجانات والكرنفالات ونحوها عن ذكر الله.

الفصل الرابع: مخالفات في العيدين مشتركة

يضم هذا الفصل إحدى وأربعين مخالفة:


- [٢٩] الأولى: الاحتفال بليلة العيدين وإحيائها إما بصلاة، أو تلاوة قرآن، أو ذكر، أو دعاء، يخصصها به دون غيرها من الليالي.
- [٣٠] الثانية: تخصيص ليلة العيد بعبادات معينة، من صلاة، أو دعاء، أو ذكر.
- [٣١] الثالثة: إضاءة منارات المساجد بأنواع من السرج من غير ما حاجة، وجعل الزهور عليها أو حولها، وتعليق الرايات والأعلام -فرحًا وسرورًا بالعيد-.
- [٣٢] الرابعة: التكبير الجماعي بصوت واحد وقول واحد.
- [٣٣] الخامسة: تخصيص التكبير بعقب الصلوات فقط.
- [٣٤] السادسة: رفع الصوت جدًا، مما يضر به، ويخرجه من هيئة العبادة والقربة إلى ظاهرة الصياح واللغط.
- [٣٥] السابعة: اكتفاء الناس بتكبير الإمام أو المؤذن والاستماع لهما من غير قيام بهذه العبادة.
- [٣٦] الثامنة: السهر ليلة العيد بسبب التجوال في الأسواق والمحلات التجارية.
- [٣٧] التاسعة: قيام الناس بعد صلاة الفجر أو الضحى يوم العيد صفًا واحدًا على الجدار للمصافحة -رجالًا ونساء، محارم وغير محارم-.



- [٣٨] العاشرة: إيقاد القناديل للإمام عند خروجه لصلاة الصبح من يوم العيد، ويحدثون معه من البدع والمخالفات العجيبة.
- [٣٩] الحادية عشر: تأدية صلاة العيد في المسجد لا في المصلى لغير ما عذر شرعي.
- [٤٠] الثانية عشر: وضع الأحذية عن يمين المصلى مما يؤدي لكونها عن يمين المصلي.
- [٤١] الثالثة عشر: إخراج المنبر إلى المصلى.
- [٤٢] الرابعة عشر: التنفل في مصلى العيد.
- [٤٣] الخامسة عشر: تقديم الخطبة على الصلاة.
- [٤٤] السادسة عشر: عدم وضع سترة للإمام إذا صلى في المصلى، وعدم تحري الإمام لها.
- [٤٥] السابعة عشر: النداء لصلاة العيد ب: (الصلاة جامعة) ونحوها من النداءات.
- [٤٦] الثامنة عشر: النداء بصلاة العيد على مذهب أبي حنيفة، أو مذهب فلان.
- [٤٧] التاسعة عشر: الجهر بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيد خلف الإمام.
- [٤٨] العشرون: دوام القراءة في صلاة العيد بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.
- [٤٩] الحادية والعشرون: تعجيل صلاة العيد عند طلوع الشمس.
- [٥٠] الثانية والعشرون: تأخير صلاة العيد بعد طلوع الشمس تأخيرًا كثيرًا.
- [٥١] الثالثة والعشرون: القنوت في صلاة العيدين.
- [٥٢] الرابعة والعشرون: تكرارها في مكان واحد بحجة ازدحام الناس، وأن المكان لا يسعهم، وبعضهم كلُّ يصلّيها في مسجده ثم يجتمعون في مكان واحد يعيدونها.
- [٥٣] الخامسة والعشرون: التخلف عن صلاة العيد من الرجال والنساء كسلًا وتهاونًا.
- [٥٤] السادسة والعشرون: افتتاح خطبة العيد بالتكبير.
- [٥٥] السابعة والعشرون: إكثار التكبير في الخطبة.



- [٥٦] الثامنة والعشرون: الاختطاب يوم العيد بخطبتين بينهما جلوس.
- [٥٧] التاسعة والعشرون: عدم الجلوس لسماع خطبة الإمام السني.
- [٥٨] الثلاثون: إطالة الخطبة إطالة ملة.
- [٥٩] الحادية والثلاثون: شحن الخطبة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصص المخترعة لقصد ترغيب الناس.
- [٦٠] الثانية والثلاثون: إقامة صلاة الظهر جماعة في المسجد إذا وافق العيد يوم الجمعة.
- [٦١] الثالثة والثلاثون: القيام ببعض الصلوات المحدثه يوم العيد، والتي لا أصل لها.
- [٦٢] الرابعة والثلاثون: المكوث في المصلى للمصافحة والتهنئة بالعيد، وربما حصل اصطفاف الناس من أجل مصافحة الإمام.
- [٦٣] الخامسة والثلاثون: الذهاب والعودة من طريق واحد مع وجود طريق أخرى.
- [٦٤] السادسة والثلاثون: حمل السلاح للزينة لا غير.
- [٦٥] السابعة والثلاثون: تخصيص زيارة الأرحام والجيران والأصدقاء يوم العيدين مع تيسره قبلهما وبعدهما، ومع ما فيه من كلفة وتخرج ومحاسبة.
- [٦٦] الثامنة والثلاثون: تخصيص زيارة القبور ليلة العيد، أو يوم العيد.
- وينضاف إلى بدعة تخصيص زيارة القبور بليلة العيد بدعة أخرى أقبح منها، وهي:
- [٦٧] التاسعة والثلاثون: مبيت الرجال والنساء ليلة العيد في المقابر، بحجة تأنيس الموتى وأنه من المودة لهم.
- [٦٨] الأربعون: خروج البنات والمراهقات في بعض البلدان وهن متجملات متزينات، يطوفون بين البيوت والأسواق يغنين ويضربن على الدفوف.



[٦٩] الحادية والأربعون: الشحاذة باسم العيدية، سواء على مستوى النساء أو الأطفال - ذكورًا وإناثًا-، وما يحصل على وجه الخصوص من الأطفال وهو التجوال من بيت إلى بيت لطلب العيدية!.

الفصل الخامس: مخالفات متفرقة

يضم هذا الفصل أربعة عشر مخالفة:

[٧٠] الأولى: خروج النساء متعطرات، متبرجات، متكشفات، داعيات إلى الفتنة بإظهار مفاتنها.

[٧١] الثانية: تقليد الكفار في لباسهم، كلبس البنطال -سواء للرجال أو النساء-، ولبس النساء للقصير أو الضيق أو العاري من الثياب.

[٧٢] الثالثة: التشبه بأعداء الإسلام في قصات الشعر، أو تسريحه سواء الرجال أو النساء أو الأطفال.

[٧٣] الرابعة: تصوير الأهل والأولاد والأصحاب لقصد الذكرى ونحوه..


[٧٤] الخامسة: الإسراف والتبذير بما لا طائل تحته ولا مصلحة فيه، سواء كان في المآكل أو المشارب أو الملابس أو المفارش ونحو ذلك.

[٧٥] السادسة: الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب في الأسواق أو البيوت أو المنتزهات أو الشواطئ.

[٧٦] السابعة: استماع الغناء والمعازف وآلات اللهو والطرب، مع الاسترواح لذلك، والتضايق من القرآن وذكر الله عز وجل.

[٧٧] الثامنة: التزين بحلق اللحية، أو الأخذ منها.

[٧٨] التاسعة: التزين بخضاب رأسه وشاربه ولحيته بالسواد.




- [٧٩] العاشرة: إسبال الرجال الثياب أو السراويل أو الأزُر دون الكعيعين.
- [٨٠] الحادية عشر: مصافحة النساء الأجانب -شابة كانت أو عجوزًا-.
- [٨١] الثانية عشر: خروج النساء متعطرات متبرجات، أو متحجبات بأحجبة غريبة، مزركشة وضيقة، وببراقع إبليسية، داعيات للفتنة -شعرن بذلك أو لم يشعرن-.
- [٨٢] الثالثة عشر: الذهاب إلى ما يسمى بالملاهي -وهو كاسمه- أو المنتزهات والشواطئ ونحوها التي يحصل فيها كثير من المحرمات العظيمة، وأما الترويح على النفس والأهل بالجائز من اللعب، السالم من هذه المنكرات فلا حرج فيه.
- [٨٣] الرابعة عشر: الإقبال على الألعاب الملهية عن ذكر الله، والداعية للشحناء والعداوة والبغضاء، كالورقة والضمنة والشطرنج والكيرم ونحوها.
- تم المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

كتبه واختصره من أصله بأرض وائلة:


أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال

يوم الاثنين التاسع عشر من شهر شعبان عام ١٤٣٣هـ



الفهرس

مقدمة المؤلف	٥
الباب الأول: مخالفات رمضان	٦
الفصل الأول: مخالفات قبل دخول الهلال	٨
الفصل الثاني: مخالفات بعد دخول هلال رمضان	٨
الفصل الثالث: مخالفات السحور	٩
الفصل الرابع: مخالفات متعلقة بأذان الفجر	١٠
الفصل الخامس: مخالفات متعلقة بالطهارة والنظافة	١٠
الفصل السادس: مخالفات متعلقة بالصلوات	١١
الفصل السابع: مخالفات الصيام	١٢
الفصل الثامن: مخالفات الإفطار	١٣
الفصل التاسع: مخالفات صلاة التراويح	١٤
الفصل العاشر: مخالفات الوتر	١٦
الفصل الحادي عشر: مخالفات القنوت	١٦
الفصل الثاني عشر: مخالفات ليلة الختم	١٧
الفصل الثالث عشر: مخالفات فيما يظنون أنها ليلة القدر	١٨
الفصل الرابع عشر: مخالفات في الاعتكاف	١٩
الفصل الخامس عشر: مخالفات في العشر الأواخر	٢٠
الفصل السادس عشر: مخالفات الاحتفالات المحدثّة في شهر رمضان	٢٢
الفصل السابع عشر: مخالفات الجنائز والقبور	٢٢
الفصل الثامن عشر: مخالفات متعلقة بالزكاة	٢٣



٢٣.....	الفصل التاسع عشر: مخالفات القراءة والقراء
٢٤.....	الفصل العشرون: مخالفات متعلقة بالعمرة في رمضان
٢٥.....	الفصل الحادي والعشرون: مخالفات النساء
٢٦.....	الفصل الثاني والعشرون: مخالفات متفرقة
٢٧.....	الباب الثاني: مخالفات العيد
٢٧.....	الفصل الأول: مخالفات عيد الفطر
٢٨.....	الفصل الثاني: مخالفات زكاة الفطر
٢٩.....	الفصل الثالث: مخالفات عيد الأضحى
٣٠.....	الفصل الرابع: مخالفات في العيدين مشتركة
٣٣.....	الفصل الخامس: مخالفات متفرقة